الملخّص الثّاني: التّصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع

نظّم الأمر 03 – 07 المتعلّق ببراءات الاختراع بعض التّصرفات الواردة على براءة الاختراع في الباب الخامس منه تحت عنوان "**انتقال الحقوق**"

وقد نصّت المادة 36 منه وهي المادة الأولى التي تصدّرت هذا الباب على:

"**تكون الحقوق النّاجمة عن طلب براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتّصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.**

تشترط الكتابة في العقود المتضمّنة انتقال الملكية أو التّنازل عن حق الاستغلال أو توقّف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلّق بطلب براءة اختراع، أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظّم هذا العقد، ويجب أن تقيّد في سجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

من خلال المادة أعلاه يتّضح أن صاحب براءة الاختراع بإمكانه نقل ملكيتها أو التّنازل عن الحقوق المكتسبة عنها، كما يجوز له رهنها، وجميع هذه التّصرفات تعبّر عن قيمة مالية تُقاس بها البراءة فضلا عن قيمتها المعنوية، فهي قابلة للاستغلال بالبيع والشّراء، وقابلة للرّهن ....الخ.

ويعتبر التّرخيص باستغلال براءة الاختراع من أكثر التّصرفات القانونية شيوعا، وقد نصّت عليه المادة 1/37: "**يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد**".

وقد أضافت المادة 2/37 أنّه يقضى ببطلان أي بند تضمّنه عقد التّرخيص وكان يفرض على المرخّص له في المجال الصّناعي أو التّجاري "**تحديدات**" تشكّل استعمالا تعسّفيا للحقوق المخوّلة بموجب البراءة، مما قد يلحق استخدامها ضرّرا على المنافسة في السّوق الوطنية.

ملاحظة:

يمكن منح رخصة إجبارية لاستغلال براءة الاختراع وذلك في حالتين:

1- لأي شخص الحق في طلب رخصة إجبارية من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية لاستغلال الاختراع الذي توصّل إليه الغير، بسبب عدم استغلاله أو نقص في استغلاله من طرف هذا الأخير، وذلك بعد مرور مدّة زمنية من عدم الاستغلال أو نقص هذا الاستغلال تقدّر بانقضاء 4 سنوات من تاريخ طلب مالك البراءة لها، أو 3 سنوات من تاريخ صدورها، وهو ما نصّت عليه المادة 1/38 من الأمر 03 – 07:

"يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصّل من المصلحة المختصّة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".

وقد جاء في المادة 2/38 أنّه وبغرض تقدير المدّة الزمنية المنصوص عليها في المادة 1/38 فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية يطبّق أقصى الآجال، وأشارت الماد 3/38 أنّ الرّخصة الإجبارية لا تمنح لطالبها إلا عند التّحقق من عدم الاستغلال أو نقص الاستغلال، إلا أنّه في الحالة التي تكون فيها ظروف تبرّر لمالك البراءة عدم استغلالها أو نقص استغلالها فإنّه لا يتم منح الرّخصة الإجبارية.

وأخيرا نشير إلى أنّه ينبغي توافر عدّة شروط لمنح الرّخصة الإجبارية، وهي الشّروط التي يمكن استنتاجها من المواد: 38، 39، 40، 41، 42.

وأنّه يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية أن يعدّل قرار منح الرّخصة الإجبارية بطلب من صاحب البراءة أو المستفيد من رخصة إجبارية عليها إذا كانت هناك مبرّرات .....المادة 44، وأنّه يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية أن يسحب الرّخصة الإجبارية من المستفيد بطلب من صاحب البراءة في حالات معيّنة نصّت عليها المادة 45.

2 – يمكن للوزير المكلّف بالملكية الصّناعية أن يمنح في أي وقت رخصة إجبارية لاستغلال براءة الاختراع، وذلك لمصلحة من مصالح الدّولة أو للغير الذي عيّنه هو، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 49.

لمزيد من الأحكام المتعلّقة بالرّخصة الإجبارية على الطّالب أن يراجع المواد من 38